من ان يكون منكوحة وبين ان تكون اجنبيه لان الخارجة لو كانت هي المرادة بالكلام
الاول كانت اجنبيه فيلغوا الكلام الثاني فجعلت اجنبية من وجه دون وجه فصح
الكلام الثاني من وجه دون وجه فسقط نصف النصف وهو الربع موزعا بين
الداخلة والثابته فيصيب كل واحدة منهما الثمن قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع
ثم هذا عند ابي حنيفه مستقيم فان الثابت بمنزله المكاتب لان اكثر ما في الباب
ان بعضه عتق ومعتق البعض كالمكاتب عنده ومستقيم عند محمد ايضا لان معتق
البعض حر كله وليس كالمكاتب ولهذا قال انه حر في حال ورقيق في حال ومشكل
من حيث الظاهر على قول ابي يوسف فان العتق عنده غير متجزى ومع هذا جعل الدائر
بين الرق والحرية بمنزله المكاتب حتى حكم بصحة الكلام الثاني وحل الاشكال ان الثابت
عنده صار حرا كله بعد موت المولى لما عتق نصفه كما هو اصله الا ان المولى حين
تكلم كان الايجاب صحيحا لانه ما دام حيا كان له ولاية البيان وصرف العتق الى ايهما
شاء فكان كل واحد بمنزله المكاتب لتردد حاله اذ ما دام هذا حالة لم يثبت فيه شي
من الحرية بيقين ومعتق البعض انما يكون حرا كله عنده اذا ثبت فيه شي من الحرية
بيقين ولم يثبت هنا قبل موت المولى شي من الحرية في الثابت باليقين فكان مترددا
بين الرق والحرية فكان كالمكاتب ثم اعلم ان ميراث النساء وهو الربع او الثمن
ينقسم بين الداخلة والاوليين نصفين نصفه للداخلة لانه لا يزاحمها الا احدى
الاوليين والنصف الاخر بين الاوليين لان احداهما ليست باولى **قوله**
وقد ذكرنا الفرق اي بين العتاق والطلاق وتمام تفريعاتها في الزيادات بنصب
الميم عطفا على الفرق وتفريعات المسئلة في العتاق ما بيناها اذا مات بعض العبيد
او لم يمت منهم احد لكن المولى عين اما تفريعاتها في الطلاق فمنها حكم الميراث
قد بيناه ايضا ومنها ان الثابتة لو ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخلة لما

قلنا من انعدام المزاحمة في العتاق ولكل واحدة ثلثه ارباع المهر وان ماتت الداخلة
كان مخيرا في الاخريين بالكلام الاول فان اوقعه على الخارجة طلقت الثابته ايضا
لانعدام مزاحمة الداخله بالموت وان اوقعه على الثابته لم تطلق الخارجة وان ماتت
الخارجة طلقت الثابته ولم تطلق الداخله لما مر في مسئلة العتاق ومنها اذا لم تمت
واحدة منهن لكن الزوج اوقع الطلاق الاول على الخارجة صح الكلام الثاني وان
اوقع الطلاق الاول على الثابته لغا الكلام الثاني وان اوقع الطلاق الثاني على
الداخلة كان له الخيار في تعيين الخارجة او الثابته بالكلام الاول وباقي تفريعات
تعرف في الزيادات في باب من الطلاق الذي يقع على امراة بغير عينها ثم يكون عليها
بعينها **قوله** ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما وهذه من مسايل
الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه
في رجل قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما قال يعتق الاخر وان مات احدهما
عتق الاخر وان قال لاحدهما انت حر بعد موتي عتق الاخر وكذلك لو قال لامراتيه
احداكما طالق ثم ماتت احداهما طلقت الاخرى قال الحاكم الشهيد في الكافي لو قال
لعبديه احدكما حر ثم مات احدهما او قتل او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي
اعلم انه قال لعبديه احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سماهما فقال سالم حر
او مبارك يومر بالبيان لانه المجمل فيصرف العتق الى ايهما شاء ثم البيان يثبت صريحا
ودلالة فالاول كقوله اخترت ان يكون هذا حرا بااللفظ الذي قلت او يقول
انت حر بذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق والثاني كما اذا باع احدهما
مطلقا او بشرط الخيار لاحد المتبايعين او باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري على ما ذكر
في شرح الطحاوي وتحفه الفقهاء ولم يقبضه على ما ذكر في الفتاوى الولوالجي او كاتب
او دبر او رهن او اجر فانه يكون بيانا في هذا كله ولو استخدم احدهما او قطع يد احدهما

Copyright @ King Saud University